ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب++++++

عـ51694.2017ـدد القضيــة
تاريخــه :2018-04-12

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقــدم فــي 2017/6/6 مــن الأســتاذ "أ.ب.ح.ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ت.ب" قاطن بعمارة ابراهم عـ***ـدد مدرج ***شــارع 14 جــانفي 2011 الطريـق السـياحية سوسـة مقـره المختار بمكتبه.

ضد : شركة "ج .ب.ت.د" (J.B.I) فــي شــخص ممثلهــا القــانوني مقرهــا بعمــارة *** شارع 14 جانفي 2011 الطريق السياحية سوسة .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عدد 61930 الصادر بتاريخ 2017/3/27 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينـار (300.000د) لقاء أتعاب

التقاضـــي وأجـــرة المحامـــاة وحمـــل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده .
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الأصـــل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها حاليا) لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة بطريقة الأمر بالدفع عارضة بواسطة نائبها أن لها بذمة المطلوب في الأصل (المعقب حاليا) مبلغا أصليا قدره مائة

وخمسون ألف دينار (150.000.000د) وهو معين (04) كمبيالات حل أجل الأولى في 2016/09/30 لم يقع خلاصها عند عرضها على الوفاء وبناء عليه فهي تطلب استصدار أمر لحملها على خلاص أصل الدين المشار إليه مع الفائض القانوني والمصاريف المترتبة عنه .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الأمر بالدفع عدد 12527 بتاريخ 2016/11/24 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-(150.000.000د) معين أصل الدين مع إضافة الفوائض القانونية بالنسبة التجارية المشترطة من تاريخ الحلول إلى تمام الوفاء.

2-(67.360د) معلوم محضر الإنذار بالدفع .

3-(200.000د) أجرة محاماة مع المصاريف القانونية.

فاستأنفه المطلوب في الأصل .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه المطلوب في الأصل بواسطة نائبه الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الأول المستمد من تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

قولا بأن المعقب تمسك بأنه لم يتولى اقتناء المؤونة سند الكمبيالات المذكورة باعتبار أن الشركة المعقب ضدها شركة "ج. ب.ت.د" هي شركة يتولى التفويت في البضاعة التونسية بالخارج ولا حق لها أن تبيعها داخل التراب التونسية كما أن إمضاء المعقب على الكمبيالات كان الغاية منه ضمان خلاص ثمن البضاعة التي تم التفويت فيها إلى شركة "U M M" الكائن مقرها بكندا وأدلى المعقب بكتب اتفاق وبوثائق بنكية تفيد أن الشركة التي تولت اقتناء البضاعة تقوم بخلاص ما تعهدت به حسب الإتفاق بصفة منتظمة عن طريق البنك المركزي التونسي وطالما أن المدين الأصلي يتولى الخلاص بصفة منتظمة فإنه لا مجال لتفعيل الضمان وقد طالب المعقب التحرير على الطرفين شخصيا ومجابهة المعقب ضدها بالوثائق التي تدل على أن الخلاص متواصل بصفة منتظمة إلا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تلتف لذلك الدفع ولم تعره أي اهتمام وفي ذلك تحريف للوقائع وهضم لحقوق الدفاع الشيء الذي يجعل القرار المطعون فيه مستهدف للنقض.

المطعن الثاني المستمد من خرق مقتضيات الفصل 275 من المجلة التجارية:

قولا بأن المحكمة لم تفرق بين العلاقة المباشرة الرابطة بين الساحب والمسحوب (Rapport fondamentale) وهو ما أقرت به الفقرة الأخيرة من الفصل 275 المذكور وبين العلاقة الصيرفية (Rapport cambiaire) التي تضمن حقوق المظهرين والحامل للكمبيالة بقطع النظر للعلاقة المباشرة الشيء الذي أكده الفصل المذكور في الفقرة الثانية عندما جاء ناصا على أنه تنتقل ملكية المؤونة قانونا إلى جملة الكمبيالة على التعاقب ويؤخذ من ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت مقتضيات الفصل 275 من م ت عندما لم تأخذ بعين الاعتبار دفوعات المعقب وتستجيب لطلبه الرامي إلى التحرير على الطرفين ومجابهة المعقبة بدفوعاته ومؤيداته وكل العناصر المادية التي من شأنها أن تدحض وجود المؤونة والتي هي في الواقع غير موجودة إطلاقا مما يستوجب نقض ذلك القرار .

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 275 من المجلة التجارية في فقرته الرابعة أن القبول قرينة على وجود المؤونة".

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور أن إمضاء المسحوب عليه بالكمبيالة وهو ما يعني القبول يعتبر قرينة بسيطة قابلة للدحض في علاقة الساحب بالمسحوب عليه كما هو في صورة الحال إذ تبين بمراجعة أوراق الملف أن الكمبيالات سند الأمر بالدفع المطعون فيه لم يقع تداولها وبقيت في العلاقة الثنائية بين الساحبة (المعقب ضدها) والمسحوب عليه (المعقب) وهي كمبيالات ممضى عليها بصيغة القبول من قبل هذا الأخير.

وحيث نازع المعقب بوصفه مسحوب عليه في وجود المؤونة مدليا للغرض بوثائق بنكية وبكتب إتفاق تفيد أن الشركة التي اقتنت البضاعة تقوم بخلاص ما تعهدت به حسب الإتفاق متمسكا بكونه لم يكن إلا وسيطا لضمان خلاص البضاعة والوساطة في الميدان التجاري تثبت بكافة الوسائل وطلب للغرض التحرير على الطرفين لمجابهة المعقب ضدها بالوثائق المذكورة إلا أنه ورغم هذه المنازعة الجدية فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تلتفت للطلب المذكور ولم تجب عنه رغم أهميته على وجه الفضل في النزاع والحال أن المعقب ضدها لم تثبت توفر المؤونة وأن الأمر يقتضي إجراء الاستقراءات اللازمة لتقصي الحقيقة وهو ما أغفلت عنه محكمة الحكم المطعون فيه وهو ما يتعين معه

قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 أفريل 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيستها السيدة **شادية الصافي** وعضوية المستشارين السيدتين **نجلاء المصمودي ونجوى الغربي** بمحضر المدعي العام السيد **الطاهر العبيدي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه